

المجلس 4 من شرح (المقدمة الفقهية الصغرى) | الدورة الفقهية

المكتفة بالكويت | الشیخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي فطر من شاء من عباده في الدين وجعله من الأئمة المخلصين. وشهاد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبد ورسوله. صلى الله عليه وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فهذا درس رابع في شرح مقدمة الفقهية الصورة وقد انتهى من البيان الى الفصل المتعلق بمبطلات الصلاة في قول مصنفها يمكن قيلات الصلاة. نعم. احسن الله اليكم. قال المصدق وفقه الله - 00:00:30

الاول وبكشف كثير من وبشكله وزيادة ركن فعلي واحالة معنى القراءة في الفاتحة عندنا. وعمل متواال عادة تخوف والله ولست امام والخامس ومنه سلام في فضل عنك بين يديه في ثلاثة عقد المخالف وفقه الله ترجمة اخرى وترجمات كتابه - 00:01:00

قال فيها فصل في مبطلات الصلاة. وتقدم ان مبطلات الصلاة اصطلاحا ما يقرأ على وتنختلف معه الاثار المقصودة منها. فإذا طرأ شيء من هذه الامور الصلاة وتختلف الاثار المقصودة من فعلها فلتلزمه اعادتها. ولم يعترض - 00:03:10

الحنابلة كما سلف ذكره بجمع الاصول التي ترد اليها افراد المبطلات متعلقة بالصلاه بل عدوا تلك المبطلات بافرادها. والمعدود عندهم على اختلاف تأليفهم يقارب ثلاثين فردا من افراد المبطلات. امكن ردتها الى هذه الاصول الستة التي - 00:03:40

هي انواع تدرج تحتها تلك الافراد المذكورة عندهم. وردتها الى اصول كلية انفع لان البيان بالكل او لى من البيان بالجزء لجمعه ورد الى اصل يمكن ضبطه. فقد ذكر المصنف وفي هذا الفصل انواع المعضلات التي تجمعها. فالنوع الاول ما اخل بشرطها. اي بشرط الصلاة. وقد - 00:04:10

تقدم ذكر شروط الصلاة بما اخل بشرطها فهو مبطل لها. كمبطل طهارة فان الطهارة شرط فما ابطل الطهارة واختل معه ذلك الشرط فانه يبطل الصلاة. واتصال نجاسة به يعني بالمصلني. والمراد بالنجاسة هنا ما لم يعفي عنه. ما لم يعفي عنه. المغفو عنه من - 00:04:40

نجاسة لا يبطلها كاثر الاستجمار الباقي بعده وهو البلة التي لا يدفعها الا الماء انه يعفي عنه. فلا يكون مبطلا للصلاه وانما المبطل هو النجاسة التي لم يعفي عنها. ان لم - 00:05:10

زلها حالا فان ازالها حالا فان ذلك لا يبطل صلاته. كمن يرى نجاسة ان علقت به في اثناء صلاته فدفعها وازالها عنه. فحينئذ اذا ازالها حالا لم تبطل صلاته وعدم استقبال قبلة حيث شرط استقبالها اي لغير عاجز او متنفل في سفر فقد سبق ان - 00:05:30

من كان عاجزا او كان متنفلا في سفر تقصير فيه الصلاة فانه لا يشترط له استقبال القبلة لكتشف كثير من عوره لا يسير فان كشف اليسيير لا يضر. ولكن المبطل ما كان كثيرا. ان لم يستر - 00:06:00

في الحال كان تكشف الريح او عن عورته. فاكتشفت الريح عن عورته فستره في الحال لم يضره ذلك فان تركه افضل ذلك صلاته. وبفسخ نية اي بابطالها ان ينوي الخروج من الصلاة او ينوي تغيير عينها. بان ينوي الخروج من الصلاة او ينوي تغيير عينها. بان - 00:06:20

ظهرها فينويها عصرا او كانت عصرا فنواها ظهرا وتردد فيه. يعني في الفسخ ان من شروط الصلاة استصحاب لان من شروط النية في الصلاة استصحاب حكمها بالا ينوي قطعها ولا يتردد - 00:06:50

فيها فاذا تردد فيها بطلت وبشكله اي بشكه المتعلق ببنيته فاذا ورد شك متعلق بالبنيه افضل الصلاة لان من شرط البنية ان تكون مجزومة بها مستقرة في قلب صاحبها والثاني ما اخلي بركتها. اي بركن الصلاة وللصلاه اربعة عشر ركنا تقدمت فما ادخل - 00:07:10 ركنا الصلاه فهو مبطل لها. كترك ركنا مطلقا. اي كما لو ترك ركنا من اركان الصلاه المتقدمة في رکوع او سجود ونحوه الا قياما في نفل. فان القيام من اركان الصلاه. لكن في النفل له ان يصلى - 00:07:40

جالسا فاستثنى منه ترك القيام في نفل لجواز الصلاه قاعدا من قادر على القيام في نفل. وزباده ركنا فعلي كما لو رکع مرتين كما لو رکع مرتين واحالة معنى قراءة في الفاتحة - 00:08:00

كضم تاء انعمت صراط الذين انعمت عليهم او كسرها صراط الذين انعمت عليهم فاذا فعل ذلك عمدا بطلت صلاته وعمل متواال اي متتابع مستكثر عادة يعني في عرف الناس فيحكم عليه بأنه كثير من غير جنس الصلاه اي خارج عنها - 00:08:20 ليس فعلا من افعالها فالعمل في الصلاه مبطل عند الحنابله بثلاثة شروط في الصلاه مبطن عند الحنابله بثلاثة شروط الاول تواليه متتابعا. تواليه متتابعا والثاني كثرته عادة كثرته عادة. والتالت - 00:08:50

كونه خارجا عن جنس افعال الصلاه كونه خارجا عن جنس افعال الصلاه. الا انه يستثنى ما ذكره بقوله ان لم تكن ضرورة كخوف وهرب من عدو ونحوه. فعند ذلك لا تبطل الصلاه - 00:09:20

بمثله فعند ذلك لا تبطل الصلاه بمثله. فلو وقع منه فعل خارج عن الصلاه لاجل اي خوف او هرب من عدو ونحوه فان ذلك لا يبطل صلاته. والثالث ما اخل بواجبها - 00:09:40

تقدام ان واجبات الصلاه ثمانية فما اقل بشيء منها فهو مبطل للصلاه. كترك واجب عمدا. كترك واجب عمدا. كما لو ترك التشهد الاول عمدا فان صلاته تبطل. وتسبیح رکوع وسجود بعد اعتدال وجلوس - 00:10:00

الا يسبح بقول سبحان رب العظيم الا بعد اعتداله. فلا يقول ذلك في رکوعه وانما يقول ذلك في اعتداله. او لا يأتي السجود سبحان رب الاعلى الا بعد جلوسه بين السجدتين. ولسؤال مغفرة بعد سجود فيؤخر سؤال - 00:10:20

بين السجدتين فلا يقل رب لي اغفر لي الا في السجدة الثانية. والرابع ما اخل بهياتها. والمراد بهياتها صفتها وحقيقة وقوع في الكلام بعض الحنابله تسميتها بنظم الصلاه يعني نسخها نظم الصلاه يعني نسقها وصورتها. قال كرجوعه. عالما ذاكرا - 00:10:40 لتشهد اول بعد شروعه في قراءة كرجوعه عالما ذاكرا لتشوه تشهده اول بعد شروعه في قراءته. وذلك بان يقوم عن التشهد الاول ثم يكون في الرکعة الثالثة ثم يشرع في القراءة. فانه - 00:11:10

اذا رجع حينئذ بعد شروعه في القراءة. فان ذلك يكون مخلا بهياتها الصلاه لانه يكون قد انتقل الى ركنا اخر وهو قراءة الفاتحة. فاذا شرع في قراءة الفاتحة ثم تذكر انه لم يتشهد الشاهد الاول - 00:11:30

رجع فقد بطلت صلاته لخلال ذلك بهياتها. وسلام مأمور عمدا قبل امامه. وسلام مأمور عمدا بان يسلم من صلاته قبل ان يسلم الامام او سهووا ولم يعده بعد. او سهووا ولم يعده بعد - 00:11:50

كان يسهو في اثناء التشهد ثم يسلم. ثم ينتبه ان الامام لم يسلم. فانه اذا اعاده بعد تسليم الامام صلاته وان لم يعده ولو سهووا فان صلاته لا تصح. وبتقدم مأمور على امامه. و بتقدم - 00:12:10

مأمور على امامه لان صورة الصلاه الشرعية ان يكون الامام قدام المأمور متقدما عليه. فاذا تقدم المأمور على الامام يكون قد ادخل بنظم الصلاه شرعا. وبطلان صلاة امامه لا مطلقا - 00:12:30

وبطلان صلاة امامه لا مطلقا اي اذا بطلت صلاة امامه بطلت صلاته. فاذا بطلت صلاة امامه بطلت صلاته لا مطلقا اي لوجود حال لا تكون كذلك. وقد زاد هذا القيد مرجع الكرم في غاية المنتهي - 00:12:50

فان الحنابله مثلا لو قام الامام الى خامسة شهوا فنبهه المأمور وجلس المأمور ولم واصر الامام مع غلطه وسهوه فان صلاة الامام تكون باطلة لزيادته خامسة في رباعية وان اما المأمور فصلاته صحيحة. صحيحة عندهم. ولذلك احتاج الى القيد. فليس كل حال تبطل فيها صلاة المأمور. صلاة الامام تبطل صلاة المأمور - 00:13:10

وانما هذا اصل غالب. وبعض الاحوال عند الحنابلة تصح صلاة المأمور ولو بطلت صلاة امامه كما ذكرنا في المثال السابع ثم ذكر المبطل الخامس في قوله ما اخل بما يجب فيها. اي مما يتعلق بصفتها كقهقهة - 00:13:40

والقهقهة الضحك المصحوب بصوت الضحك المصحوب بصوت. سميت لخروج حرفين منها في قوله قه ط فالقاف والهاهما اصل ترتيب القهقهة. وكلام فيها الكلام في الصلاة ولو قل ذلك الكلام او كان سهوا او كان المتكلم مكرها يعني مرغما عليه او تحديد -

00:14:00

من مهلكة كان يكون موجب صدوره التحذير من هلكة تقدم على احد ومن هذا الكلام سلام قبل اتمامها. لانه كلام في اثنائها. فاذا سلم قبل تمامها يكون قد تكلم فيها واكل وشرب في فرض عدما. قل او كثر فاذا اكل او شرب عدما في الصلاة - 00:14:30

فان صلاته تبطل. واستثنى من ذلك الحنابلة شرب في نفل. واستثنى من ذلك الحنابلة شرب في نفل لان المتنفل ربما طالت صلاته فيحتاج الى شرب في نفل انه هذا الشرب عندهم يسير شرب يسير في نفل. شرب يسير في نفل. ومن اللطائف - 00:15:00

بعض الاخوان قال لي احد الفقهاء من الشافعية لما مدح مذهب الحنابلة ذلك الفقيه الشافعي قال هذا لكن يوجد ليس عليها دليل عندهم. قال ليس عندهم شيء بلا دليل. ليس عندهم شيء من هذا الفقيه الشافعي يقول. يقول ليس عندهم شيء بلا - 00:15:30

بلا دليل لان بعض المسائل قد يبدو لبعض الناس انه لا دليل عليها فاذا فتش يجد في الاثار ما يكون دليلا ومعلوما ان الامام احمد من بين المؤمنة الاربعة من اصول اداته عمل صحابي. وقد ثبت عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه - 00:15:50

يسير في قيام ليل شرب يسير في في قيام الليل وبعض المسائل قد يتھيأ للانسان ان هذه اقوال لا تستند الى ادلة. فاذا رسخت في العلم وجد ان لهم دليلا اما من اثر عن صحابي او عن احد التابعين او غير ذلك من الادلة التي قد تخفي على - 00:16:10

بعض الناس لاول وهلة والسادس ما اخل بما يجب لها ما اخل بما يجب لها مما لا تعلق له بصفتها وبهذا يحصل التفريق بين الخامس والسادس. فان الخامس عائد لما يجب فيها مما يتعلق بصلتها. بصفتها. والثاني مما - 00:16:30

فيجب لها مما لا يتعلق بصفتها. كمرور كلب اسود بهيم. يعني خالص السواد البهيم هو الخالص السواد فلا يخالطه لون اخر بين يديه في ثلاثة اذرع فما دونها بين يديه في ثلاثة - 00:16:50

فما دونها فمن صلى بلا ستة فمر الكلب الاسود البهيم في اذرع في فما دونها فان صلاته تبطل. او كانت له ستة فمر بين يديه فان صلاته تبطل فان لم تكن له ستة فمر وراء خمسة اذرع فان صلاته فان صلاته لا تبطل - 00:17:10

نعم. احسن الله اليكم. طيب لماذا قدرروا بثلاثة اذرع منتهي السجود متنهي السجود ثلاثة اذرع تقريبا في المعتمد فقدروه بذلك. نعم. احسن الله اليكم في سجود السهو ثلاثة اسباب زيادة ونقص وشك. وتجري عليه ثلاثة احكام. والسننية والاباحة - 00:17:40

فيجب اذا زاد فعلا من جنس الصلاة كوع وسجود او سلم قبل اتمامها او ترك واجبا ويباح بذاكرة مسمومة ومحله والسلام لا الا يا سيدنا عن نفسك. الا اذا سلم عن النقص ركعة فاكثر. فمن بعده من الدعاء - 00:18:20

تشهد وجوبا التشهد الاخير ثم سلم ويسقط في ثلاثة من اول الناس الى السجود حتى قال والثاني ان احدث الثالث ان خرج ومن قام لركعة زائدة جلسة الذكر. ومن ترك وذكرة قبل وصوله الى - 00:18:50

وجب عليه الرجوع والا الا التشهد الاول فاستتم قائمها ولم يشرع وسجد لسانه وبعد فراغه منها فلا اثر للشك. تم بحمد الله ليلة الايام الحادي عشر من جماهير سنة احدى وثلاثين بمدينة الرياض. حفظه الله - 00:19:20

ختم المصنف ووفقا للله كتابه بفصل في سجود السهو. وذكر فيه ثمان مسائل من مسائله العظام. فالمسألة الاولى في بيان حقيقته. وهي المذكورة في قوله وهو سجدتان لذهول عن سبب معلوم - 00:20:00

فسجود السهو مركب من سجدين لا واحدة. وهو بهذا يفارق سجود التلاوة والشک ان سجود التلاوة والشک هو سجدة واحدة لذهول في صلاة. والمراد بالذهول طروع امر على ذهن المصلي يغيب به عن مقصوده. طرق امر ما عن ذهن المصلي يغيب به عن مقصوده - 00:20:20

عن سبب معلوم اي مبين شرعا. اي مبين شرعا والمراد بذلك اسباب السهو. وهي المذكورة في المسألة الثانية في قوله ويشرع لثلاثة

اسباب زيادة ونقص وشك. فإذا وجدت زيادة في - 00:20:50

او نقص منها او شك في شيء منها شرع سجود السهو. والتعبير بقوله يشرع اشارة الى انتظام احكامه في المشروعية. واحكامه هي المذكورة في المسألة الثالثة اذ قال تجري عليه ثلاثة احكام الوجوب والسنوية والاباحة. والمشرع غالبا عند الحنابلة يتعلق - 00:21:10

الواجب والمستحب وقد يندرج معه المباح وقد يندرج معهما المباح. ومن ذلك هذا عنده فان سجود السهو عندهم تارة يكون واجبا وتارة يكون مستحبا وتارة يكون مباحا. ويقال في ذلك كله - 00:21:40

يشرع سجود السهو. فقد يدرج المباح مع الوجوب ومع الواجب والمستحب على وجه اتبع ثم ذكر ما يمثل به لكل حكم من هذه الاحكام فقال فيجب اذا زاد فعلا من جنس الصلاة كرفوع - 00:22:00

سجود او سلم قبل اتمامها او ترك واجبا. فإذا زاد الانسان ركوعا في صلاته. كان يركع مرتين في ركعة من ركعات صلاته. او ترك واجبا من واجبات الصلاة. فإنه يجب عليه ان يسجد - 00:22:20

السهو وهذه الافراد جمعها بعض الحنابلة في قوله فيجب لما تبطل الصلاة بتعتمده تركه فيجب لما تبطل الصلاة بتعتمده ليس بتعتمد تركه فيجب لما تبطل الصلاة بتعتمده فإذا كان المفعول تبطل الصلاة بتعتمده وجب السهو. فمثلا لو ان انسانا زاد ركوعا في - 00:22:40

صلاة ركعة مرتين فان كان عمدا فان الصلاة تبطل لماذا؟ لانه من بطارات الصلاة ما اخل بايش بهيئتها ومنه زيادة ركن فعلي ومنه زيادة ركن فعلي. ولو ركع ثم ركع عمدا بطلت صلاته - 00:23:10

فإذا كان قد ركع الثانية سهوا فان سجود السهو عليه واجب وهذا معنى قوله يجب لما تبطل الصلاة به بتعتمده يعني يجب سجود السهو لما تبطل الصلاة بتعتمده. ثم ذكر متى يسن سجود السهو؟ فقال ويسن اذا اتي - 00:23:30

من مشروع في غير محله سهوا. كان يقول سبحان رب العظيم في السجود او سبحان رب الاعلى في في الركوع. واستثنوا من ذلك فقالوا غير سلام. فيجب عليه ان يسجد للسهو. فإذا جاء بالسلام في غير محله - 00:23:50

يكون قد سلم قبل تمام صلاته فيرجع الى الواجب ويجب عليه السجود للسهو ولو ان انسانا بعد ثلاث ركعات سلم فاذا سلم يكن قد اتي بقول مشروع وغير محله وقد اتي بقول مشروع وهو السلام في غير محله لكن - 00:24:10

لكن سجود السهو عليه واجب وليس وليس مستحبا ولذلك استثنوا منها السلام. ثم ذكر متى فقال ويباح اذا ترك مسنونا فاذا ترك مسنونا من مسنونات الصلاة ابيح له ان يسجد - 00:24:30

لكن الترك متعلق بارادة الفعل. لكن الترك متعلق بارادة الفعل. فإن لم يكن مریدا فعل تلك السنة لم يسجد للسهو. فلم يكن فان لم يكن مریدا فعل تلك السنة لم يسجد للسهو - 00:24:50

فمثلا من سنن الصلاة عند الحنابلة التورك في التشهد الاخير. التورك في التشهد الاخير. ولو ان نوى في صلاته في التشهد الاخير ان يتورك اذا صار فيه. ثم سهى حتى بلغ - 00:25:10

فإنه يباح له ان يسجد للسهو. لكن انسان ليس من عادته ان يتورك فلما اراد ان يسلم ذكر انه سمع ان التورط سنة وانه من ترك سنة يباح له السجود. هذا يسجد ام لا يسجد؟ لا يسجد للسهو - 00:25:30

لعدم وجود ارادة الفعل عنده. والمميز في ذلك الاعتبار. المميز في ذلك الاعتبار ان الذي يعتاد سنة يعلم منه ارادة ارادته الفعل فيباح له السجود. ثم ذكر المسألة الرابعة في بيان - 00:25:50

كحل سجود السهو فقالوا ومحله قبل السلام ندبا. يعني ينذر ان يكون سالمه للسهو ان يكون سجوده للسهو قبل واستثنى من ذلك ما ذكره في قوله الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر فبعده ندبا - 00:26:10

الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر فبعده ندبا ولو ان انسانا في صلاة الظهر سلم بعد الثالثة فإنه يسجد للسهو عند الحنابلة بعد بعد التسليم. فإذا سجد بعد التسليم - 00:26:30

فانه يتشهد ثانية تشهد اخيرا ويسلم وجوبا. فانه يتشهد للتشهد الاخير ثانية وجوبا فمثلا لو ان انسانا سلم من ثلاث ثم بعد ذلك جاء بالرکعة الرابعة فانه يسجد للسهو بعد - 00:26:50

بعد السلام فهو يتشهد الان بالتشهد الاخير. ثم يسلم. فاذا سلم فالذهب ان يتشهد تشهد اخيرا مرة اخرى وان يسلم وان يسلم بعد التشهد الاخير هذا هو مذهب الحنابلة. ثم ذكر المسألة الخامسة وبين فيها متى - 00:27:10

يسقط سجود السهو فقال ويسقط يعني سجود السهو في ثلاثة مواضع الاول ان نسي السجود حتى طال الفصل عرفي فالمعتمد في تعين طول الفصل وقصره العرف. فاذا كان وقت الفصل بين - 00:27:30

لا وبين السجود ليسته فيها طويلا لم يسجد للسهو. وان كان في العرف الوقت يسير فانه يسجد للسهو. كأن يكون انسان صلی منفردا فلما قام من صلاته وصل واراد ان يلبس نعليه ثم تذكر سهوه - 00:27:50

هذا الوقت طال ام لم يطل؟ لم يطل عرفه. لكن لو ان انسانا ذهب الى خرج ثم ركب السيارة ثم ذهب الى ثم اشتري وباع ثم ذهب الى بيته ثم ذكر سهوه طال الفصل ام لم يطل؟ يكون الفصل - 00:28:10

قد طال عرفا والثاني ان احدث لان الحدث ينافي الصلاة فان احدث يكون قد انقطع سجوده لسهوه الذي كان في الصلاة، فلو ان انسانا سها في صلاته ثم بعد فراغه من الصلاة وخروجه - 00:28:30

ان المسجد تذكر فاذا هو قد احدث فان سجوده السهو سيكون قد قد انقطع فيسقط عنه. والثالث ان خرج من الصفر ان خرج من المسجد يعني المثال الثاني فيما لو احدث في المسجد بعد صلاته وذهب في اخر المسجد يسبح فاحدث - 00:28:50

قد يكون قد انقطع وهذا الثالث اذا خرج من المسجد فانه اذا خرج من المسجد يكون قد سقط عنده سجوده لسهو الذي ذكره بعد خروجه من المسجد. طيب فان صلی في غير مسجد. من صلی في غير مسجد - 00:29:10

بعده ما صلی تذكر ان عليه سجود سهو انه وقع سهو في صلاته وان عليه سجود سهو اربعة لا ان احداث منتهين لكن اذا خرج من يعني فيكم صلاة - 00:29:30

لا هو صلی في في الغرفة غرفة النوم مثلا اذا خرج من الغرفة اذا خرج من مكان صلاة للغرفة ليس اذا خرج من البيت اذا خرج من مكان اذا خرج من مكان صلاته لان مكان - 00:29:50

الصلاه هو تلك الغرفة. فاذا خرج منها فانه يكون قد سقط سجود سهوه. ثم ذكر المسألة فقال ومن قام لرکعة زائدة جلس متى ذكر. ومن قام لرکعة زائدة جلس متى ذكر لانه يحرم عليه - 00:30:10

ان يزيد في الصلاة ما ليس منها. فاذا قام لخامسة في رباعية فانه يجب عليه ان يجلس اذا ذكر. ومن ترك واجبا من واجبات وذكره قبل وصوله الى الركن الذي يليه وجب عليه الرجوع والا حرم. فلو ان انسانا - 00:30:30

نسي واجب قول سبحان رب الاعلى في سجوده في سجوده ثم قبل نهوضه كاما من سجوده قبل فقط رفع قليلا ثم ذكر فانه يجب عليه ان يرجع وان يأتي بسجوده وان يأتي بقول سبحان رب الاعلى في - 00:30:50

سجوده قال الا ان ترك التشهد الاول فاستتم قائمها ولم يشرع في القراءة فيكره. يعني اذا قام من التشهد قام ناسيا التشهد الاول. واستتم قائمها ولم يشرع في القراءة فانه يكره له - 00:31:20

ان يرجع فان شرع في القراءة فانه يحفظ. لماذا يحرم؟ اخل بهيئة خلی بصفة الصلاة لانه شرع في ركن. شرع الان في في ركن. ومن قام من التشهد الاول له في - 00:31:40

ثلاثة احوال ومن قام من التشهد الاول له في المذهب ثلاثة احوال. الحال الاول الا يستتم قائمها. ان يترك التشهد الاول ولا يستتم قائمها. ان يترك التشهد الاول ولا يستتم قائمها يعني نهض وما استتم قائمها فيجوز له الرجوع. والحالة الثانية - 00:32:00

ان يستتم ان يترك التشهد الاول ويستتم قائمها ولم يشرع في القراءة. ان يترك التشهد الاول يتم قائمها ولم يشرع في القراءة فانه يكره. والحال الثالثة ان يترك التشهد الاول ويستتم قائمها - 00:32:30

في القراءة فانه يحرم عليه الرجوع ثم ذكر المسألة الرابعة السابعة فقال ومن شك في ركن او عدد ركعتين في الصلاة بنى

على اليقين وهو الاقل وسجد للسهو. فلو ان انسانا شك صلى انتتين او ثلاث فانه يكون قد صلى - [00:32:50](#)
ثنتين لانها اليقين هو الاقل. ثم يسجد للسهو. ثم ختم بالمسألة الثامنة فقال وبعد فراغه منها فلا اثر للشك اي اذا فرغ من صلاته ثم طرأ عليه شك بعد صلاته فان - [00:33:10](#)

ان ذلك الشك لا يؤثر فيها. وقاعدة المذهب في الشك انه لا يؤثر في عبادتي في حالين ان الشك لا يؤثر في العبادات في حالين.
الحال الاولى ان يطرأ بعد الفراغ - [00:33:30](#)

انهاء ان يطرأ بعد الفراغ منها. كمن شك بعد فراغه من وضوئه او صلاته فحين اذ لا عبرة بالشك. والحال الثانية ان يكون مستوليا على العبد موسوسا به ان يكون مستوليا على العبد موسوسا به. فانه لا اثر له - [00:33:50](#)
على عبادته فانه لا اثر له على عبادته. وهذه ينفع بها المفتى له اكثر من انتفاعه هو لأن لا يزال مستوليا عليه ذلك الوسواس. لكن المفتى له يلاحظ حاله. فان لاحظ حاله ووجده موسوسا فانه - [00:34:20](#)

يفتىء بان هذا لا يؤثر فيه لاجل ما تحكم به الوسواس عليه وصار عليه تابعا له فلا يؤثر ذلك في عباداته وب تمام هذه المسألة نكون بحمد الله قد اتينا على بيان - [00:34:40](#)

المهمات المسائل في ما ذكره المصنف في هذا الكتاب. وهذه الابانة تبين لكم انه بحمد الله امر الفقه سهل ميسور لأن الدين يسر. لا يمكن ان يتبعنا الله بما نعجز عنه. ولكن نحتاج الى اخذها اخذها صحيحا. فلو - [00:35:00](#)

ان المفتاح اخذناه في درسين. وان المقدمة في اربعة دروس. يعني خلنا نحسبها كل يوم درس صار درس ستة ايام ستة ايام. واذا كانت المقدمة الصغرى مثلا تحتاج لو كان درسا يوميا - [00:35:20](#)

المقدمة الكبرى تحتاج لو كان درسا يوميا الى خمسة عشر درس يوما الى خمسة عشر يوما تقريبا. كم صار الان يوم واحد وعشرين يوم هذى واحد وعشرين يوم. لو قدرنا بعد ذلك افضل المختصرات ان الانسان ينهيه في في - [00:35:40](#)

درس يومي في اربعين يوما في اربعين درسا بهذه الطريقة كم صار؟ واحد وستين يعني كم شهر؟ يعني شهرین يعني شهرین. خلنا يعني نسقط منها يعني بعض الايام ونقول ما هو ستين يوم يحتاج الى - [00:36:00](#)

سبعين يوم قد يحصل بعض الظروف احيانا نقول سبعين يوم يكون قد انهى اقصر المختصرة. بعده قليل دليل الطالب خل نضريه في يعني هذه السبعين يوم التي فيها خل نقول هذى مئة وعشرين يوما في دليل الطالب كم هي مئة - [00:36:20](#)

اليوم ثلاثة ثلاثة اشهر. يعني سبعين يوم التي هي شهران وشيء مع ثلاثة اشهر خل نقول كلها المدة ستة ستة اشهر مو خمسة اشهر وعشرين ايام. ها؟ اربعة اشهر مئة وعشرين. اربعة اشهر. طيب. خلنا مع السبعين يوم نقول ستة اشهر خلنا نقول - [00:36:40](#)

ستة اشهر ثمانية اشهر خلني اقول ثمانية اشهر. خل نقول انت السنة لا يصفو لك منها الا ثمانية اشهر. ما نبي اربعة اشهر هذى يعني باقي ثمانية اشهر باقي اربعة اشهر. خلنا نقول في سنة واحدة تنهي المفتاح. المقدمة الكبرى احسن وقت الصلاة تيقظ - [00:37:00](#)

بهذه الطريقة الفقه السهل لكن اهم شيء يعني الانتفاع بمثل هذه الطريقة. هناك احد الفقهاء جزاه الله خير يعني طريقته قريبة من هذه الطريقة يقطعه في مثل هذه المدة وانصحكم باشرطته وهي موجودة على موقعه في في الشبكة الانترنتية وهو - [00:37:20](#)

محمد باجبر الشيخ محمد باجبر توجد له اشرطه في شرح المختصرات وفي شرح الطالب ان شاء الله اه في الكويت ايه وله دوره يقول اخونا له دوره في بعد رمضان ان شاء الله تعالى في في الكويت. فاحرصوا على ان تتفقها بمثل هذه الطريقة - [00:37:40](#)

وتراجع الكتب اللذيد التي ذكرت لكم وهي الروض المربيع ونيل المأرب وايش وشرح المنتهى كشاف القناع شرح القناع لأن العمدة الان زاد مستقرع شرحه روض مربيع روض المربيع ودليل الطالب شرحه لأن المأرب مع - [00:38:00](#)

البني والمنتهى وشرحه شرح المنتهى للبهوت والقناع وشرح كشاف القناع للبهودي رحمه الله تعالى يكون الانسان في هذه المدة قد ضبط المذهب ظبطا حسنا. ويترقى بعد ذلك لما وراءه من قراءة شروحه - [00:38:20](#)

او لامكان تصوره الفقه المقارن بعد ذلك لأن الانسان اذا كان قد شيد علومه على اصل وثيق امكنته ان يعلق به ما بعده اما اذا كان الوصل الاصل ضعيف ومهترم لا يمكن ان الانسان ان يشيد فقهه على اصل ضعيف مهتر لا يثبت. بخلاف - 00:38:40 - القوي الوثيق يثبت عليه الانسان ما شاء. ولو قدر ان الانسان ما اخذ من الفقه الا انضبط المذهب هذا فقيه. باتفاق العلماء هذا هذا فقيه وهو فقيه في مذهب الحنابلة. هو ينتفع والناس ينتفعون به. ومن محاسن كلام ابن القيم قوله والجهل بالطريق - 00:39:00 - والمقصود يضيع معه عمر كثير. في شيء قليل. يعني اذا الانسان جهل المقصود جهل الطريق او جهل المقصود من السلوك بهذه الطريقة او جهل الافات التي تعترى فانه يضيع عليه عمر كثير يعني في في امر قصير - 00:39:20 - ويلحظه تعب كثير نسأل الله العلي العظيم ان يوفقنا جميعاً لمحابه ومراضيه وكما ذكرت يعني البارحة يعني مفتاح الاستفادة هذه المتلون مرة اخرى تراجعونها وتراجعون معها ما علقنا عليه ثم تنتظرون مسائلها في الكتب التي سمينا ثم بعد ذلك يأخذ الإنسان احسن المختصرات - 00:39:40 -

بدأت تتهيأ المقدمة الفقهية الكبرى الان لكن لا بأس ان يأخذ الانسان اخطر المختصرات يقرأه. او يعني الان المقدمة هي غير موجودة الكبرى لكن موجود آآ بدء شرح بداية العايد المسمى بلوغ القاصد جل المقاصد جل المقاصد هذا - 00:40:10 - توجد في الموقع المسمى بموقع ببرامج الدعوة والارشاد لصالح العصيمي موجود شرح كامل على بلوغ القاصد وهو متعلق بالعبادات الخمس فهذا انصحكم به عوضاً عن مقدمة الفقهية الكبرى يقول الاخ هذا كيف يسقط؟ نحن يا اخوان نجيب على الاسئلة تتعلق بالذهب في الابواب هذه. كيف يسقط الترتيب والموالاة عند التيمم عن حدث اكبر - 00:40:30 - كن يسقطان لأن الترتيب والموالاة يسقطان في الغسل وهو الان في تيممه عن حدث اكبر بدل عن الغسل والترتيب في التيمم ان يبدأ بوجهه ثم يديه فيسقط بان يقدم وجهه على يديه - 00:41:10 -

على وجهه يقول الاخ ما الفرق بين العقل والتمييز؟ ما الفرق بين العقل والتمييز؟ ما الجواب؟ ها شباب السميع احسنت ان العقل عندهم اسم لما يكون من صفة من صفة المرء بعد بلوغه. والتمييز يحصل قبل كمال العقل - 00:41:30 - التمييز يحصل قبل كمال العقل. ذلك مثلاً ابن العاشر او الحادي عشر الذي لم يبلغ بانه مميز ولا يوصف بانه عاقل عند الفقهاء في الصلاة ونحوها يقول الاخ ذكرتم انه قدم الان على الصحف في الصلاة في مجيء الامر به الشرع والحق الصحو به - 00:42:00 - مبایینة لاهل البدع. ثم ذكر بعض الاحادیث والاثار التي فيها الصلاة على غير الـنبي صلی الله علیه وسلم. يقول هذه تدل على الجواز لا تدل على لا تدل على الاستحباب ولا على الوجوب. بخلاف الان والصلاۃ على الان مستحبة. اما الصلاۃ - 00:42:50 - على غيرهم لم يأتي فيها طلب ان ان صلوا على غير الـنبي صلی الله علیه وسلم ففي الصحيحين من حديث سهل بن سعد انه قال انهم قالوا للنبي صلی الله - 00:43:10 -

وسلم قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلی عليك؟ فقال قولوا اللهم صلی على محمد ايش؟ وعلى الـمحمد فامرهم قال اقول ولم يأتي امر بالصلاۃ على غير الحال. لكن يجوز ذلك لاجل الادلة الواردة فيه مع مبایینة اهل البدع - 00:43:20 - لا يعني ترك الاسئلة انها ليست جيدة لكنها يعني ليست مناسبة لحال الدرس. نحن نحرص ان تكون الدرس حال الدرس يعني الاسئلة مناسبة لحال درس. يعني مثل الاخ هذا يقول ما تقولون في صلاۃ التسابیح الى اخر سؤاله هذا سؤال جيد ومطلوب شرعاً لكن نحن نجيب - 00:43:40 -

حفظاً للوقت على المسائل التي تتعلق بالدرس يقول هذا لماذا تأخر خصم مواعيit الصلاۃ بعد الصلاۃ في المؤلف؟ ليس بعد الصلاۃ هو فصل تابع لها لا زال في احكام الصلاۃ - 00:44:40 -

يذكرون الكلام على مواعيit الصلاۃ عند الكلام على اركانها لأن من ارکان عند الكلام على شروط لان من شروط الصلاۃ دخول الوقت لكن احساناً للتعليم وجمعـاً للذهن على ما هو افضل لم يخلط بذلك واخر الى هذا الموضوع المناسب له على وجه الافراد - 00:45:20 - يقول هل لا بد من دراسة الكتب التي ذكرتها امس كاين المآل بغایة المنتهي ودراستها على شيخ. وان لم يدر يتيسر له دراسته على شيخه ماذا يصنع. نعم لابد ان - 00:45:40 -

يقرأها على شيخ لابد ان اذا وصل الى مرتبتها يجتهد ان يقرأها على شيخ. فان تعذر يعني قرأها بنفسه وراجع شيوخه فيما يشكل عليه الفقه خاصة يا اخوان لابد له من التلاقي عن اهله. ولابد له من دوام القراءة فيه مرة بعد مرة - 00:46:00

هل يمكن ان نقول للعوام والقيام في النفل ليس فرضا؟ ليش ما يمكن يعني؟ يعني هذا دين تعلمه حلم ان الدين انه يعني ليس ليس آا فرضا ان تكون في في نفي. لكن تعلم بالطريقة الحسنى ما تعلم - 00:46:20

يعني سبعة تجعله ينفر من تعليمك ويستنكره. بعض الاخوان يعني يخطي في تعليم العوام. يذكرون لي بعض العوام ان واحد يعني من اخواننا الشباب جزاهم الله خير يعني قرأ الاحاديث في الضجعة بعد الراء بعد ركعتين - 00:46:50

الفجر انه يستحب له ان يضطبع. فاخونا في الله جا وفي المسجد وبعد ما وصلى ركعتين كم اضطبع؟ كبار السن يعني يستنكرن هذا مو بمكان نوم حنا جايin نبي نصلي وجايin في الصف الاول ويضطبع يقول له سنة فقال لهم سنة - 00:47:10

ايش تتوقعون منه؟ هل يقبله؟ يمكن يقبلون هذا. انسان يعلم الناس بالطريقة التي يعني قربية من افعالهم ومداركهم يقول هذا الاخ هل ينتهي وقت نافذة الصلاة البعدية بانتهاء وقتها؟ هذه في مسألة - 00:47:30

كل الوقت وخروج الوقت. النفل المقيد سمي مقيدا لتعلقه بوقت تعلقه بوقت والنفل المطلق يتعلق بوقت فإذا انتهى وقت صلاة العشاء انتهى وقت راتبتها. ولذلك انما يشرع قضاها بشرطين احدهما ان يكون من يقضيها معتادا فعله. ان يكون من يقضيها معتادا فعلها. والثاني ان يكون - 00:48:10

منعه عذر منها ان يكون منعه عذر منها. اما انسان بدون عذر يترك النافلة المقيدة في وقتها. ثم يقول اريد ان اقضيها الاصل ان يصلحها في وقتها. يقول هذا هل يغطي الرجل كل اعاقته في الفرض والنفل ام في الفرض فقط - 00:48:40

ذكرنا المذهب الحنابلة انه يجب على من؟ الرجل البالغ في فرض. تغطية احد ثقته تم الشيخ محمد؟ لا خلف السؤال اللي اردت ان تقوله س. تفضل. اه لو جمع صلاة في تقديم الثانية اه - 00:49:00

ترتيبها قبل المغرب الاساسي بين صلاتين في وقته احداثها. في وقت الاولى. الثانية. خلاص بعد الفراغ. لكن هذا في حق من جمع في حال اقامة اما في السفر السفر ما فيه مانع. ايه. السفر ما في نفي عند اللي يعني على الراجح ولا المذهب خلافه. تنفر - 00:49:30

يقول هذا الاخ هل هناك فرق بين طريقة المتقدمين في التعامل مع المسائل؟ نعم. الحنابلة لهم اطوارا ولذلك مثلا من المسائل التي مرت علينا الموالة ماذا ظبطوها به؟ الموالة في الوضوء قالوا بجفاف العضو بالا يؤخر - 00:50:00

حتى يجي من قتله لكن الاولى الطبقة الاولى كانوا قدروها بالعرف عندهم ان الموالة تضبط بالعرف عند اما عند المتأخرین واستقرروا المذهب انها تضبط بالجفاء. ومذهب الاولين من جهة الدليل اقوى لكن مذهب - 00:50:20

الذي استقر عليه هو ضبطه بالتشابه هذا السائل يسأل يقول يذكر انه يعني اطلب العلم ثم ينقطع ثم يطلب العلم ثم ينقطع ثم يعني آآ التوجيه التوجيه ان هذه كحال تعرض للانسان من الاقدام - 00:50:40

والاحجام عما يطلبه سواء في علم او عبادة او غيرها فلا بد من دوام المجاهدة. فكون هذه الحال تعرض لك وهي الانقطاع لا يعني سوءا وانما السوء في عدم اقدامك مرة اخرى. فاذا عرض لك انقطاع فجاهد نفسك على ان تعود مرة اخرى. والله سبحانه وتعالى يقول والذى - 00:51:10

جاحدوا فينا لنهدئنهم سبنا اذا جاهد الانسان وصدق فان الله سبحانه وتعالى يعنيه على ذلك وفي ختام هذه دروس اشكر لكم جميعا حرصكم على الحضور ومشاركتكم فيها واسأل الله عز وجل ان ينفعني واياكم بها وان يكتب لنا - 00:51:30

اجرى جميعا على ذلك كما اشكر الاخوان في ادارة المساجد بحولي على استضافتهم وعنايتهم بتقديم هذه الدروس اليكم سائلا لنا ولهم ولكم جميعا التوفيق الى ما يحبه الله ويرضاه. وابه اجابة لسؤال بعض الاخوان بالنسبة الدروس والبرامج القادمة - 00:51:50 بالنسبة لجدول العام عندنا ان شاء الله تعالى في يوم السبت التاسع عشر من شهر رجب يبدأ برنامج الدرس الواحد عاشره الى لمدة ستة ايام من يوم السبت الى يوم الخميس وجدوله موجود في عدة مواقع في الانترنت ان شاء الله تعالى ثم بعد ذلك - 00:52:10

يختلف ان شاء الله تعالى عدة دروس في المسجد النبوي في رمضان. يكون من بينها ان شاء الله تعالى قراءة كتاب الموطأ كاملاً بعد صلاة التراويح الا ان يصدر شيء بتغير وقته لأن ربما يكون بعض المشايخ درس بعد صلاة التراويح لكن الاصل ان الموطأ ان شاء الله تعالى سنقرأه - 00:52:30

عدة دروس اخرى في المسجد النبوي في العشرين الاولى من رمضان. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى والحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 00:52:50 - 00:53:00